مخصوصه

بمعنى الانكشاف التام بالبصر ولا يتعلق عادة الا بما هو في جهة ومكان ومسافة
فهل مثل هذه الحالة الادراكية يصح ان يقع بدون المقابلة والجهة وان تتعلق بذات
الله تعالى منزها عن الجهة والمكان فانكره من عدا اصحابنا واجازه الاصحاب ولم
يقتصر الاصحاب على ادلة الوقوع مع انها تفيد الامكان ايضا لانها سمعيات
ربما يدفعها الخصم بمنع امكان المطلوب فاحتاجوا الى اثبات الامكان اولا والوقوع
ثانيا فان قلت هلا اكتفى الاصحاب عن ادلة الامكان بان الاصل في الشيء
سيما فيما ورد به الشرع هو الامكان ما لم يتصد عنه الضرورة او البرهان فمن ادعى
الامتناع فعليه البيان قلت لان هذا انما يحسن في مقام النظر والاستدلال
الارشادي دون المناظرة والمحاجة مع الخصوم فان قال المعول عليه من دليل
الامكان ايضا سمعي لان احدى مقدمتيه وهي ان موسى عليه الصلاة والسلام
طلب الرؤية او ان الرؤية علقت على استقرار الجبل انما يثبت بالنقل دون العقل
فلا يصلح حجة للمحاجة مع الخصم قلت اما انه نقل فنعم واما انه لا يصلح للمحاجة
مع الخصم فممنوع لانه قطعي لوروده في المتواتر فلا نزاع في امكانه بل النزاع في وقوعه
لذلك فان قلت فما حجة الاصحاب على امكان الرؤية وما قيل فيها قلت حجتها
عليه دليل سمعي وعقلي اما الاول فسياتي واما الثاني فتقريبه انا نرى علم الضرورة
الجواهر كالاجسام والاعراض كالاضواء والالوان والاكوان باتفاق الخصوم في الجملة
او يحكم الاسنة لا بالحدقة الحلية لا التقليد بانا نميز بين نوع ونوع من الاجسام كالشجر
والحجر ونوع ونوع من الالوان كالسواد والبياض من غير ان يقوم شيء منها بالة
الابصار على ما ذهب اليه صاحب التبصرة وعلى كل حال لما صحت رؤيتهما وهي مشترك
بينهما ولابد للحكم المشترك من علة تامة مشتركة لزم ان يكون لها علة لامتناع الترجح
بلا مرجح وان تكون تلك العلة مشتركة بين الجوهر والعرض لما تقرر من امتناع
تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين وهي اما الوجود او الحدوث او الامكان اذ
لا رابع يشترك بين القبيلين والحدوث عبارة عن مسبوقية الوجود بالعدم او عن
الوجود بعد العدم والامكان عبارة عن عدم ضرورة الوجود والعدم ولا مدخل
للعدم في العلية فتعين الوجود اذ صحة الرؤية امر يتحقق عند الوجود وينتفي
عند العدم والدوران امارة العلية وهو مما يشترك فيه الواجب وغيره فلزم صحة رؤيته
تعالى من حيث تحقق علة الصحة التي هي الوجود فيه وهو المطلوب فان قلت
ما المراد بالعلة هنا قلت فهم الاكثرون ان المراد بها ههنا ما يصلح متعلقا للرؤية
وقابلا لها ولا يخفى لزوم كونه موجودا على هذا وهو الحق وعليه ينبني اندفاع كثير
مما اعترض به على هذا الدليل وهو وجوه الاول ان الصحة معناها الامكان وهو امر
اعتباري لا يفتقر الى علة موجودة بل يكفيه الحدوث الذي هو ايضا اعتباري

ووجه

١٨٩

صحة

ووجه اندفاعه ان ما لا تحقق له في الاعيان لا يصلح متعلقا للرؤية بالضرورة الثاني ان
رؤية الجوهر لا تماثل صحة رؤية العرض اذ لا يسد احدهما مسد الاخر فلم لا يجوز ان يعلل
كل منهما بعلة على الانفراد ولو سلم تماثلهما فالواحد النوعي قد يعلل بعلتين مختلفتين
كالحرارة بالشمس والنار فلا يلزم ان يكون له علة مشتركة ووجه اندفاعه ان متعلق
الرؤية لا يجوز ان يكون من خصوصيات الجوهرية او العرضية بل يجب ان يكون مما
يشتركان فيه للقطع بانا نرى الشيء من بعيد ولا ندرك منه الا هوية ما دون
خصوصية كونه جوهرا او عرضا فرسا او انسانا ونحو ذلك بل ربما نرى زيدا بان
يتعلق رؤية واحدة بهويته من غير تفصيل لما فيه من الجواهر والاعراض
ثم بعد رؤيته برؤية واحدة متعلقة بهويته الخاصة قد نقدر على تفصيله الى
ما فيه من الجواهر والاعراض وقد نغفل عن التفاصيل بحيث لا نعلمها عندما
سئلنا عنها وان استقصينا في التأمل فنعلم ان ما يتعلق به الرؤية هو الهوية
المشتركة لا الخصوصيات التي بها الافتراق وهذا يعني كون علة صحة الرؤية
مشتركة بين الجوهر والعرض لا ان الوجود هو المرئي قال السعد وفيه نظر لجواز
ان يكون متعلق الرؤية هو الجسمية او ما يتبعها من الاعراض من غير اعتبار
خصوصية انتهى وفيه نظر اخر وهو ان مفهوم الهوية امر اعتباري لا تحقق له
في الاعيان فكيف تكون متعلق الرؤية بل متعلقها ليس الا الخصوص المرئيات
ولا يلزم ان يكون كل ادراك حاملا لان يتوصل به الى تفصيل المدرك الى ما فيه من الجواهر
والاعراض بل قد يكون اجماليا متعلقه جملة المدرك من حيث هو مدرك وليس هذا
راجعا لنظر السعد قبله خلافا لمن وهم في ذلك كما بينته في تعليق الزوائد الثالث
بعد ثبوت كون الوجود هو العلة وكونه مشتركا بين الجوهر والعرض وبين الواجب
لا يلزم من صحة رؤيتهما صحة رؤيته لجواز ان تكون خصوصية الجوهرية او
العرضية شرطا لها او خصوصية الواجبية مانعا عنها ووجه اندفاعه ان صحة
رؤية الشيء الذي له الوجود الذي هو المتعلق للرؤية ضروري بل لا معنى لصحة
رؤيته الا ذلك ثم الشرطية او المانعية انما تتصور لتحقق الرؤية لا لصحتها على
ان مجرد تجويز كون الخصوصية شرطا او مانعا لا يكفي هنا بل من ادعى ذلك فعليه
الاثبات على ما هو قانون البحث وقد اعترض على هذا الدليل ايضا بوجوه
اخرى اولها منع اشتراك الوجود بين الواجب وغيره بل وجود كل شيء عين حقيقته
ولا خفاء في ان حقيقة الواجب لا تماثل حقيقة الممكن وحقيقة الانسان لا تماثل
حقيقة الفرس وجوابه ما في شرح المواقف نهاية الوجود لذاته غاية الامر
ان الاعتراض يرد على الاشعري الزاما ما دام كلامه محمولا على ظاهره واما بعد تحقيق
ان الوجود هو كون الشيء له هوية فاشتراكه ضروري وثانيها انه يلزم على ما ذكرتم

Copyright © King Saud University